الموافق 22 أبريل سنة 2025 م



السنة الثانية والستون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب الإلى المائية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الاشتراك سنويّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76 ج.ج.ب 62 clé 68 الجزائر	و.ع 2675,00 و.ع 5350,00	ت.ع 1090,00 د.ج 2180,00	النّسخة الأصليّة النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 300 060000201930048 00 00 منك الفلاحة والتّنمية الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 003 00 060000014720242	تزادعليها نفقات الارسال		

ثمن النسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس مراسيم تنظيميّة

	مرسوم رئاسي رقم 25-111 مؤرخ في 22 شوال عام 1446 الموافق 21 أبريل سنة 2025، يتضمن الموافقة على امتيازات المنبع للبحث عن المحروقات واستغلالها الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتشمين موارد المحروقات (ألنفط) للشركة الوطنية
5	"سوناطراك"، شركة ذات أسهم
6	مرسوم رئاسي رقم 25-112 مؤرخ في 22 شوال عام 1446 الموافق 21 أبريل سنة 2025، يتضمن منح الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) سندات منجمية لنشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات
	مراسيم فرديّة
7	مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريـل سنـة 2025، يتضمـن تعيين مستشـار لدى رئيس الجمهورية، مكلف بالشؤون الدبلوماسية
7	مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص في المديرية العامة للرقمنة وأنظمة الإعلام والاتصال برئاسة الجمهورية
7	مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة
7	 مرسىوم رئاسىي مؤرخ في 15 شىوال عام 1446 الموافق 14 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام قائد الدرك الوطني
7	مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية – سابقا
7	مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
8	مرسـوم رئاسـي مـؤرخ في 26 رمضـان عـام 1446 الموافـق 26 مـارس سنـة 2025، يتضمـن إنهـاء مهـام المديـر العـام لصنـدوق التضـامـن والضمان للجماعات المحلية
8	و ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
8	مرسوم رئاسىي مؤرخ في 26رمضان عام 1446 الموافق 26مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام قاضٍو نائب عام لدى مجلس قضاء خنشلة
8	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمنان إنهاء مهام قضاة
8	مرسـوم رئاسـي مـؤرخ في 26 رمضـان عـام 1446 الموافـق 26 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية لتحلية المياه
8	مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البرى
8	 مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام محتسب من الدرجة الأولى ورئيس فرع بمجلس المحاسبة
9	مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته – سابقا
9	مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
9	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمنان إنهاء مهام بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
9	مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي – سابقا
9	ي
	<u> </u>

فمرس (تابع)

	مرستوم رئاستي مورح في 20 رمضتان عام 1440 المواقف 20 مارس سنت 2023، يتضمن إنهاء مهام ثانب مدير بالا كاديمية الجرابرية
9	للعلوم والتكنولوجيات
	مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام رئيس وحدة حركة وتوظيف الكفاءات
9	الجزائرية في الخارج بالوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية
10	مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام بالمحافظة السامية للرقمنة
10	مرسىوم رئاسىي مؤرخ في 17 شوال عام 1446 الموافق 16 أبريل سنة 2025، يتضمن تعيين مدير دراسات برئاسـة الجمهوريـة
	مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين مدير المنشآت الأساسية والأمن المعلوماتي
10	في المديرية العامة للرقمنة وأنظمة الإعلام والاتصال برئاسة الجمهورية
10	مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين رئيسة دراسات بالأمانة الإدارية والتقنية
10	للمجلس الأعلى للغة العربية
10	مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين مدير الإدارة العامة بالوكالة الوطنية للأمن الصحي
10	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺭﺋﺎﺳـﻲ ﻣـﺆﺭﺥ ﻓﻲ 26 رمضان ﻋﺎﻡ 1446 اﻟﻤﻮاﻓﻘ 26 ﻣـﺎﺭﺱ ﺳﻨـﺔ 2025، ﻳﺘﻀﻤﯩﻦ اﻟﺘﻌﻴﻴﻦ ﺑﺎﻟﻮﻛﺎﻟـﺔ اﻟﺠﺰاﺋﺮﻳـﺔ ﻟﻠﺘﻌﺎﻭﻥ اﻟﺪﻭﻟﻲ ﻣـﻦ أجل التضامن والتنمية
	مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن التعيين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية
10	والتهيئة العمرانية
11	مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين عضو بمحكمة التنازع
11	مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين مدير جامعة البليدة 2
11	مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين مديرين لمدرستين وطنيتين علييين
	مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين المدير العام للمدرسة الوطنية لتطبيق
11	تقنيات النقل البري
11	مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن التعيين بمجلس المحاسبة
11	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمنان التعيين بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
	مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين مدير الموارد البشرية والوسائل بالمجلس
12	الإسلامي الأعلى
	مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن التعيين بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي
12	والبيئي
12	مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان
12	مرسـوم رئاسـي مـؤرخ في 26 رمضـان عـام 1446 الموافـق 26 مـارس سنـة 2025، يتضمـن تعـيين نـائب مـدير بالأمانـة الإداريـة والتقنيـة للمجلس الأعلى للشباب
	- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين مدير دراسات بالأكاديمية الجزائرية للعلوم
12	والتكنولوجيات
	مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين نائبي مدير بالأمانة التنفيذية للسلطة
12	الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
12	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1446 الموافق 27 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين رئيسة دراسات بمصالح الوزير الأول
12	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1446 الموافق 27 مارس سنة 2025، يتضمن التعيين بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
12	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1446 الموافق 27 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين مديرين للشبابيك الوحيدة اللامركزية
13	للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في بعض الولايات
13	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1446 الموافق 27 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف
13	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27رمضان عام 1446 الموافق 27 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين مدير الشؤون الدينية والأوقاف في و لاية بشار

	فہرس (تابع)
13	ﯨﺮﺳﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬ <i>ﻱ</i> ﻣﯘﺭﺥ ﻓﻲ 27 ﺭﻣﻀﺎﻥ ﻋﺎﻡ 1446 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 27 ﻣﺎﺭﺱ ﺳﻨﺔ 2025، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺗﻌﻴﻴﻦ ﻣﻔﺘﺶ ﺑﻮﺯﺍﺭﺓ ﺍﻟﺮﻱ
13	ىرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1446 الموافق 27 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين مديرين للري في و لايتين
13	ﯨﺮﺳﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬ <i>ﻱ</i> ﻣﯘﺭﺥ ﻓﻲ 27ﺭﻣﻀﺎﻥ ﻋﺎﻡ 1446 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 27ﻣﺎﺭﺱ ﺳﻨﺔ 2025، ﻳﺘﻀﯩﻤﻦ ﺍﻟﺘﻌﻴﻴﻦ ﺑﻮﺯﺍﺭﺓ ﺍﻗﺘﺼﺎﺩ ﺍﻟﻤﻌﺮﻓﺔ ﻭ ﺍﻟﻤﯘﺳﺴﺎﺕ ﺍﻟﻨﺎﺷﺌﺔ و المؤسسات المصغرة
13	ىرسوم رئاسىي مؤرّخ في 4 شعبان عام 1446 الموافق 3 فبراير سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مفتشة بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج – سابقا (السيدة أمينة لعجال) – استدراك
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الدفاع الوطني
14	نرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن تجديد انتداب قاضٍ لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية بورقلة /الناحية العسكرية الرابعة
	وزارة العدل
14	نرار مؤرخ في 17 رمضان عام 1446 الموافق 17 مارس سنة 2025، يتضمن تكوين اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة العدل
	وزارة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية
16	نـرار وزاري مشـتـرك مـؤرّخ في 16 رمضـان عـام 1446 الموافـق 16 مـارس سنــة 2025، يتضمـن نشـر أسـعـار بيـع تبـغ النشـوق للشركـة ديمات ألجيـري ش. ذ. أ "DEMAT ALGERIE"
17	نرار وزاري مشترك مؤرّخ في 16 رمضان عام 1446 الموافق 16 مارس سنة 2025، يتضمن نشر أسعار بيع السجائر للشركة البريطانية - الأمريكية للتبغ ش. ذ. أ"BAT"
18	نرار وزاري مشترك مؤرّخ في 16 رمضان عام 1446 الموافق 16 مارس سنة 2025، يتضمن نشر أسعار بيع السجائر للشركة الجزائرية-الإماراتية ش.ذ.أ "STAEM"
19	نـرار وزاري مشتـرك مـؤرّخ في 16 رمضـان عـام 1446 الموافق 16 مـارس سنـة 2025، يتضمن نشر أسعار بيـع سجائر وتبـغ النشوق للشركة المتحدة للتبغ ش. ذ. أ"UTC"
	المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
20	لقرر مؤرخ في 16 شوال عام 1446 الموافق 15 أبريل سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام
21	- " . مقرر مؤرخ في 16 شوال عام 1446 الموافق 15 أبريل سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل
	نظم
	بنك الجزائر
21	نظام رقم 25-01 مؤرخ في 12 رمضان عام 1446 الموافق 12 مارس سنة 2025، يحدد شروط اعتماد مسيّري المؤسسات الخاضعة

مراسبم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 25-111 مؤرخ في 22 شوال عام 1446 الموافق 21 أبريل سنة 2025، يتضمن الموافقة على امتيازات المنبع للبحث عن المحروقات واستغلالها الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتشمين موارد المحروقات (النفط) للشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 19-13 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 الذي ينظم نشاطات المحروقات، لا سيما المادة 65 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-112 المؤرخ في 12 شعبان عام 1443 الموافق 15 مارس سنة 2022 والمتضمن إنشاء المجلس الأعلى للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-239 المؤرخ في 19 شـوال عـام 1442 الموافق 31 مايـو سنـة 2021 الـذي يحـدد صلاحيات و زير الطاقة و المناجم، المعدل و المتمم،

وبعد الاطلاع على امتيازات المنبع للبحث عن المحروقات واستغلالها الممنوحة في 3 ديسمبر سنة 2024 من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) للشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يوافق على امتيازات المنبع للبحث عن المحروقات واستغلالها الممنوحة بتاريخ 3 ديسمبر سنة 2024 من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) للشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم، وتنفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، على الرقع الآتية:

- "برج عمر دريس شرق" التي تبلغ مساحتها أربعة آلاف وتسعة فاصل واحدو تسعين كيلومترا مربعا (4009,91 كم²) وتقع في تراب و لاية إيليزي، موضوع منح امتياز المنبع رقم 2024/12،

- "رورد الفارس تيميسيت" التي تبلغ مساحتها ثمانية الاف وسبعمائة وثمانين فاصل ثلاثة وثمانين كيلومترا مربعا (8778,83 كم²) وتقع في تراب و لايتي ورقلة و إيليزي، موضوع منح امتياز المنبع رقم 2024/13،

-"فيجت جخان"التي تبلغ مساحتها أربعة عشر ألفاواثني عشر فاصل خمسة وسبعين كيلومتر امربعا (14012,75 كم²) وتقع في تراب و لايتي و رقلة والمنيعة ، موضوع منح امتياز المنبع رقم 2024/14،

- "البرمة 2" التي تبلغ مساحتها ستة آلاف و ثمانمائة وواحد و خمسين فاصل واحد و عشرين كيلومترا مربعا (6851,21 كم²) و تقع في تراب و لاية و رقلة ، موضوع منح امتياز المنبع رقم 2024/15،

- "قرارة 2" التي تبلغ مساحتها عشرة الاف و ثلاثمائة وسبعة و ثمانين فاصل صفر أربعة كيلومترا مربعا (م. 10.387,04) و تقع في تراب و لايات غرداية و و رقلة و الجلفة و الأغواط و توقرت، موضوع منح امتياز المنبع رقم 2024/16.

المادة 2: ينصشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّـــة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائـر في 22 شــوال عــام 1446 المـوافـق 21 أبريــل سنـة 2025.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 25-112 مؤرخ في 22 شوال عام 1446 الموافق 21 أبريل سنة 2025، يتضمن منح الوكالة الوطنية لتشمين موارد المحروقات (ألنفط) سندات منجمية لنشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 19-13 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 الذي ينظم نشاطات المحروقات، لا سيما المادة 8 منه،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-227 المؤرخ في 12 شوال عام 1442 الموافق 24 مايو سنة 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات منح السندات المنجمية لممارسة نشاطات البحث عن المحروقات واستغلالها، لا سيما المادة 10 منه،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-239 المؤرخ في 19 شـوال عـام 1442 الموافق 31 مايـو سنـة 2021 الـذي يحـدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة وأرائها،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من القانون رقم 19-13 المحوّر خ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 الذي ينظم نشاطات المحروقات، تمنح الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) سندات منجمية لنشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات في المساحات المسماة الآتية:

- "ذراع خيمـة" (الكتلتـان: 319 ج و 356 أ) التـي تبلـغ مساحتها ثمانيـة آلاف ومائـتين وثمانيـة وسـتين فـاصل سبعة وسـتين كيلومترا مربعا (8.268,67 كم²) وتقع في تراب ولايتي بشار، وبني عباس،

- "عرق العقيبة" (الكتل: 333 أو 334 و 335 أ) التي تبلغ مساحتها عشرين ألفا و ثمانمائة و ثلاثة و أربعين فاصل ثلاثة و خمسين كيلومترا مربعا (20.843,53 كم²) و تقع في تراب و لاية أدرار،

-"أزل ماتي" (الكتلتان: 337 ج و 338 ج و مساحة غير مفهرسة) التي تبلغ مساحتها ثلاثة و عشرين ألفا و ستمائة و ستة و ثمانين فاصل و احد و خمسين كيلومترا مربعا (23.686,51 كم 2) و تقع في تراب و لايات أدرار، و إن صالح و تامذ فيدت،

-"عـرق الـراوي" (الكتلتـان: 354 و 362 أ) التـي تبلـغ مساحتها الثنين وعشريـن ألـفا و ثلاثمائـة وواحدا و ثلاثين فـاصل خمـسة و خمـسين كيلومتـرامربـعا (22.331,55 كـم²) و تقع في تراب و لايات أدرار وبني عباس وتيميمون،

- "مويــة الربــاح" (الكتلتــان: 414 أو 415 ب) الــتي تبــلغ مساحتها ثلاثة آلاف وثلاثمائة وسبعة فاصل واحد وعشرين كيلومترا مربعا (3.307,21 كم²) وتقع في تراب و لاية الوادي،

- "غارة بوسعيدة" (الكتلة: 420 ب) التي تبلغ مساحتها ستمائة وخمسة وأربعين فاصل اثنين وتسعين كيلومترا مربعا (645,92 كم²) وتقع في تراب ولايتي غرداية، والأغواط،

- "أمسرالاد" (الكتلة: 231 ب و مساحة غير مفهرسة) التي تبلغ مساحتها ستة آلاف وواحد وسبعين فاصل اثني عشر كيلومترا مربعا (6.071,12 كم²) وتقع في تراب و لاية إيليزي.

المادة 2: تحدد مساحات البحث و / أو استغلال المحروقات، موضوع هذه السندات المنجمية، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم، عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية في الملحق المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3: تمنح هذه السندات المنجمية للبحث و/أو استغلال المحروقات للوكالة الوطنية لتشمين موارد المحروقات (ألنفط) ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 4: ينصشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّـة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 شـوال عـام 1446 المـوافـق 21 أبريـل سنة 2025.

عبد المجيد تبون

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن تعيين مستشار لدى رئيس الجمهورية، مكلف بالشؤون الدبلوماسية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 92-2 منه،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-99 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتمم،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-331 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1445 الموافق 26 سبتمبر سنة 2023 والمتضمن إعادة تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يعيّن السيد عمار عبة، مستشارا لدى رئيس الجمهورية، مكلفا بالشؤون الدبلوماسية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية النيقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 شـوال عـام 1446 الموافق 17 أبريـل سنة 2025.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص في المديرية العامة للرقمنة وأنظمة الإعلام والاتصال برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مسارس سنة 2025، تنهى مهام السيد خالد عمروس، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص في المديرية العامة للرقمنة وأنظمة الإعلام والاتصال برئاسة الجمهورية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مــارس سنــة 2025، يتضمـن إنهــاء مهــام مديــر للدراســات والبحث بالمعهد الوطنــي للدراســات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، تنهى مهام السيد عبد الله أكير، بصفته مديرا للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1446 الموافق 14 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام قائد الدرك الوطني.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 15 شوال عام 1446 الموافق 14 أبريل سنة 2025، تنهى مهام اللواء يحي علي ولحاج، بصفته قائدا للدرك الوطني، ابتداء من 27 مارس سنة 2025.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما نائبي مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية – سابقا، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- سفيان عبد اللطيف عبد الرحماني، نائب مدير للأحزاب السياسية،

- علي بوصورة، نائب مدير لبرامج الاستثمار غير الممركز.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مسام نواب مديرين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، تنهى مهام السيدة والسيدين

الآتية أسماؤهم، بصفتهم نواب مديرين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- ابتسام شطيبي، نائبة مدير للتوجيه الفضائي والهندسة الإقليمية للاستثمار في المديرية العامة لتهيئة الإقليم وجاذبيته،

- جيلالي حمام، نائب مدير لمتابعة وترقية الحركات الجمعوية في المديرية العامة للحريات العمومية والشؤون القانونية،

- محمد أمين نقاز ، نائب مدير لمستخدمي الإدارة المركزية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مـارس سنة 2025، يتضمـن إنهـاء مهـام المديـر العـام لصنـدوق التضامـن والضمـان للجماعـات

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، تنهى مهام السيد نور الدين قلال، بصفته مديرا عاما لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مــارس سنــة 2025، يتضمــن إنهـاء مهــام عضــو بمحكمة التنازع.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، تنهى مهام السيدة وردية نايت قاسى، بصفتها عضوا بمحكمة التنازع.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مــارس سنــة 2025، يتضمــن إنهــاء مهــام قــاخي ونائب عام لدى مجلس قضاء خنشلة.

بموجب مصرسوم رئاسيي مورخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، تنهى ابتداء من 3 مارس سنة 2025، مهام السيد لنور بن مهيدي، بصفته قاضيا ونائبا عاما لدى مجلس قضاء خنشلة، بسبب الوفاة.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمنان إنهاء مهام قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، تنهى مهام السيد محمد شر في، بصفته قاضيا، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم قضاة، بناء على طلبهم:

- محمد سعيد ولد سعيد،
 - محمد كربال،
 - -معمر بلايلية،
 - عبد الحليم يطو.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مــارس سنــة 2025، يتضمــن إنهــاء مهــام المديــر العام للوكالة الوطنية لتحلية الميـاه.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، تنهى مهام السيد محمد درامشي، بصفته مديرا عاما للوكالة الوطنية لتحلية المياه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، تنهى مهام السيد كمال زيداني، بصفته مديرا عاما للمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البري.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام محتسب من الدرجة الأولى ورئيس فرع بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، تنهى مهام السيد مصطفى أقدور، بصفت محتسبا من الدرجة الأولى ورئيس فرع بمجلس المحاسبة، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مـارس سنة 2025، يتضمـن إنهاء مهـام نائب مديـر بالهيئـة الوطنيـة للوقايـة مـن الفسـاد ومكافحته - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، تنهى مهام السيد حميد ماروني، بصفته نائب مدير مكلفا بالميزانية والمحاسبة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مــارس سنــة 2025، يتضمــن إنهــاء مهــام نائبــة مديــر بالسلطــة العليــا للشفافيــة والوقايــة مــن الفساد ومكافحته.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، تنهى مهام السيدة حنان فرقب، بصفتها نائبة مدير للإعلام الآلي والوثائق والأرشيف بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمنان إنهاء مهام بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، تنهى مهام السيدة والسيدين الآتية أسماؤهم، بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بناء على طلبهم:

- كريم خيار، بصفته مديرا للدراسات بالأمانة العامة،
- محمد شهرة، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- لويزة براشدي، بصفتها نائبة مدير لمركز الامتياز للمؤسسات والأسواق.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، تنهى مهام السيدة تسعديت رماسي، بصفتها رئيسة للدراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام رئيسة در اسات بالمجلسس الوطنسي الاقتصادي والاجتماعي - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، تنهى مهام السيدة فاطمة بن علي، بصفتها رئيسة للدراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي – سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مــارس سنــة 2025، يتضمــن إنهـاء مهـام مديــر للدراســات والبحــث بالأمانــة العامــة للمجلــس الوطنى لحقوق الإنسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، تنهى مهام السيد محمد بولاعة، بصفته مديرا للدراسات والبحث بالأمانة العامة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنسة 2025، يتضمن إنسهاء مهام نائب مديس بالأكاديميسة الجزائريسة للعلوم والتكنولوجيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، تنهى مهام السيد عبد الغاني بعوش، بصفته نائب مدير لأنظمة المعلوماتية بالأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام رئيس وحدة حركة وتوظيف الكفاءات الجزائرية في الخارج بالوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، تنهى مهام السيد وليد بولنوار، بصفته رئيسا لوحدة حركة وتوظيف الكفاءات الجزائرية في الخارج بالوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مـــارس سنــــة 2025، يتضمـــن إنهـــاء مهـــام بالمحافظة السامية للرقمنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بالمحافظة السامية للرقمنة:

- ياسين بلعربى، بصفته أمينا عاما،

- سمير آيت يسعد، بصفته رئيسا لهيكل التدقيق والتقييم.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال عام 1446 الموافق 16 أبريل سنة 2025، يتضمن تعيين مدير دراسات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال عام 1446 الموافق 16 أبريل سنة 2025، يعيّن السيد محمد صلاح الدين قاسمي الحسني، مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مسارس سنسة 2025، يتضمسن تعسيين مسدير المنشسآت الأساسيسة والأمسن المعلوماتسي في المديرية العامة للرقمنة وأنظمة الإعلام والاتصال برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يعين السيد خالد عمروس، مديرا للمنشآت الأساسية والأمن المعلوماتي في المديرية العامة للرقمنة وأنظمة الإعلام والاتصال برئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مـــارس سنـــة 2025، يتضمـــن تعــيين رئيســة دراســات بالأمانــة الإداريــة والتقنيــة للمجلـس الأعلى للغة العربية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، تعين السيدة رحمة طيب شريف، رئيسة للدراسات بالأمانة الإدارية والتقنية للمجلس الأعلى للغة العربية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين مدير الإدارة العامة بالوكالة الوطنية للأمن الصحى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يعين السيد حاج لخضر الحبيب مرواني، مديرا للإدارة العامة بالوكالة الوطنية للأمن الصحى.

____*___

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مسارس سنة 2025، يتضمن التعيين بالوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يعين السيدان الآتي اسماهما، بالوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية:

- وليد بولنوار، مديرا مكلفا بالتعاون الثقافي والعلمي والديني،

- عبد الغاني بعوش، رئيسا لقسم الإعلام الآلي والتنمية الرقمية بمديرية الإدارة والوسائل العامة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن التعيين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، تعين السيدة والسادة الآتية أسماؤهم، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية:

- ابتسام شطيبي، مديرة للعمل الجهوي والتلخيص والتنسيق،

- نور الدين قلال، مديرا لله ياكل الأساسية والتجهيز،

- محمد أمين نقاز ، مديرا لتسيير الموارد البشرية ،

- سفيان عبد اللطيف عبد الرحماني، مديرا للعمليات الانتخابية والمنتخبين،

- جيلالي حمام، مديرا للحياة الجمعوية،

-العربي سي العربي، مديرا للاستشراف واليقظة التكنولوجية،

- علي بوصورة، نائب مدير للصيانة.

_____*__

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين عضو بمحكمة التنازع.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يعين السيد حكيم حمو الحاج، عضوا بمحكمة التنازع.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مـارس سنـة 2025، يتضمـن تعيين مدير جامعـة البليدة 2.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يعين السيد فريد كورتل، مديرا لجامعة البليدة 2.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مــارس سنــة 2025، يتضمــن تعــيين مديريــن لمدرستين وطنيتين علييين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يعين السيدان الآتي اسماهما، مديرين للمدرستين الوطنيتين العلييين الآتيتين:

-عبدالحفيظ دحية، مديرا للمدرسة الوطنية العليا للمناحمنت،

- الرشيد طوماش، مديرا للمدر سـة الوطنيـة العليـا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مـارس سنـة 2025، يتضمـن تعيين المديـر العـام للمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يعين السيد سماعيل بن عائشة، مديرا عاما للمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البري.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مــارس سنــة 2025، يتضمــن التعــيين بمجلــس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي موّرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يعيّن السيدان الآتي اسماهما، بمجلس المحاسبة:

- الشريف مواتس، رئيس فرع،
- جمال خنوف، نائب مدير للميزانية والمحاسبة.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 26 رمضان عام 1446 المعيين التعيين بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يعين السادة الآتية أسماؤهم، بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

- مروان بن رحمون، رئيسا للهيكل المتخصص للتحري الإداري والمالي في الإشراء غير المشروع للموظف العمومي،

- حميد ماروني، مديرا للمقاييس ومعالجة البيانات،
- محفوظ معاشو، نائب مدير للميزانية والمحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، تعين السيدة والسيدان الآتية أسماؤهم، نواب مديرين بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

- لجين عباس، نائبة مدير لليقظة القانونية،
- عبد الرحمان بوزيد، نائب مدير لمتابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية والإقليمية،
- هارون هزيل، نائب مدير لمتابعة وتقييم سير التحريات الإدارية والمالية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين مدير الموارد البشرية والوسائل بالمجلس الإسلامي الأعلى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يعين السيد ناصر غمري، مديرا للموارد البشرية والوسائل بالمجلس الإسلامي الأعلى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مــارس سنــة 2025، يتضـمن التعيـين بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مصارس سنة 2025، تعين السيدتان الأتي السماهما، بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئى:

- فاطمة بن علي، مديرة للدراسات بقسم رأس المال البشرى،

- تسعديت رماسي، رئيسة للدراسات بقسم التنمية الاقتصادية المستدامة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مـارس سنـة 2025، يتضمـن تعـيين الأمين العـام للمجلس الوطنى لحقوق الإنسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يعين السيد محمد بو لاعة، أمينا عاما للمجلس الوطنى لحقوق الإنسان.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين نائب مدير بالأمانة الإدارية والتقنية للمجلس الأعلى للشباب.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يعين السيد وليد بلحداد، نائب مدير للوسائل العامة بالأمانة الإدارية والتقنية للمجلس الأعلى للشباب.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مسارس سنسة 2025، يتضمسن تعيين مسدير دراسسات بالأكاديميسة الجزائريسة للعلسوم والتكنولوجيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يعين السيد مالك مخلوف، مديرا للدراسات مكلفا بالتبادلات والعلاقات الخارجية بالأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين نائبي مدير بالأمانة التنفيذية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يعين السيدان الآتي اسماهما، نائبي مدير بالأمانة التنفيذية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصى:

- محمد قداش، نائب مدير للمنازعات،

- صالح زواوي، نائب مدير لدراسة وتطوير البرمجيات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1446 الموافق 27 مــارس سنــة 2025، يتضمــن تعــيين رئيســة دراسات بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1446 الموافق 27 مارس سنة 2025، تعيّن السيدة نجيبة يونس، رئيسة للدراسات بمصالح الوزير الأول.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1446 الموافق 27 مــارس سنــة 2025، يتضمــن التعــيين بالوكالــة الجزائرية لترقية الاستثمار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1446 الموافق 27 مارس سنة 2025، تعيّن السيدتان والسيد الآتية أسماؤهم، بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:

- سيهام عزازنة، مديرة لدى مدير الدراسات المكلف بالرقمنة وتسيير الأرضية الرقمية للمستثمر،

- عبد الرزاق حمادي، مديرا لدى مدير الدراسات المكلف بمتابعة الاستثمارات وإعداد التقارير الإحصائية والدراسات الاستشرافية،

- كاملية بلبيض، نائبة مدير للموارد البشرية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1446 الموافق 27 مسارس سنسة 2025، يتضمن تعيين مديرين للشبابيك الوحيدة اللامركزية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1446 الموافق 27 مارس سنة 2025، تعين السيدتان والسادة الآتية أسماؤهم، مديرين للشبابيك الوحيدة اللامركزية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في الولايات الآتية:

- يسين رميلي، في و لاية الشلف،
- عبد النور بودراع، في و لاية بجاية،
 - مجيد زعموم، في ولاية البويرة،
- عمر بوبكر، في ولاية سيدي بلعباس،
 - فازية بعيش، في و لاية مستغانم،
 - فاطمة عكروم، في و لاية إيليزي،
- عبد الرحمان عروي، في و لاية عين الدفلى،
 - جواد رحالي، في و لاية عين تموشنت.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1446 الموافق 27 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1446 الموافق 27 مارس سنة 2025، يعين السيد بو عبد الله زبار، نائب مدير للنشاط الثقافي والملتقيات بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1446 الموافق 27 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية بشار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1446 الموافق 27 مارس سنة 2025، يعين السيد علي بلبالي، مديرا للشؤون الدينية والأوقاف في ولاية بشار.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1446 الموافق 27 مــارس سنــة 2025، يتضمــن تعــيين مفــتش بوزارة الري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1446 الموافق 27 مارس سنة 2025، يعين السيد سفيان سفير، مفتشا بوزارة الرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1446 الموافق 27 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين مديرين للري في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1446 الموافق 27 مارس سنة 2025، تعين السيدة والسيد الآتي اسماهما، مديرين للرى في الولايتين الآتيتين:

- عبد العزيز طيب، في و لاية معسكر،
 - نوال عجال، في و لاية الطارف.

_____*___

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1446 الموافق 27 مارس سنة 2025، يتضمن التعيين بوزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المعفرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1446 الموافق 27 مارس سنة 2025، يعين السادة الآتية أسماؤهم، بوزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة:

- محمد لمين ساجى، مكلفا بالدراسات والتلخيص،
 - إلياس ماحى، مفتشا،
- مهدي قرنيش، نائب مدير للميزانية والمحاسبة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 شعبان عام 1446 الموافق 3 فبراير سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مفتشة بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج – سابقا (السيدة أمينة لعجال) – استدراك.

الجريدة الرسمية العدد 08 الصادر في 10 شعبان عام 1446 الموافق 9 فبراير سنة 2025،

الصفحة 12 – العمود الثاني – السطر 3:

- **بعد عبارة** "سابقا"،
- **يقرأ:** "لإحالتها على التقاعد".

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قـرار وزاري مشتـرك مـؤرخ في 26 رمضـان عـام 1446 الموافــق 26 مـارس سنــة 2025، يتضمــن تجديــد انتداب قـاض لدى وزارة الدفـاع الوطنـي بصفتـه رئيسـا للمحكمــة العسكريــة بورقلــة /الناحيــة العسكرية الرابعة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يجدد انتداب السيد عبد الجليل جلاب، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية بورقلة /الناحية العسكرية الرابعة، لمدة سنة واحدة (1)، ابتداء من أول مايو سنة 2025.

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 17 رمضان عام 1446 الموافق 17 مارس سنة 2025، يتضمن تكوين اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفى وزارة العدل.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية، المتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات و الحجّاب،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 241-19 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن و العمران،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985 والمتضمن إحداث اللجان المتساوية الأعضاء لموظفي وزارة العدل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985 والمتضمن إحداث اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بأسلاك موظفي الضبط، المعدل والمتمم،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تكوين لدى وزارة العدل خمس (5) لجان إدارية متساوية الأعضاء مختصة إزاء الأسلاك الآتية:

- 1 اللجنة الأولى: سلك أمناء أقسام الضبط،
 - 2- اللجنة الثانية: سلك أمناء الضبط،
 - 3- اللجنة الثالثة: الأسلاك المشتركة،
- 4 اللجنة الرابعة: الأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران،
- 5 **اللجنة الخامسة**: أسلاك العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب.

المادة 2: تحدد الرتب التابعة لكل سلك وعدد ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقا للجدول الآتى:

الإدارة	ممثلو الموظفين ممثلو الإدارة				
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك والرتب	اللجان
5	5	5	5	سلك أمناء أقسام الضبط: - أمين قسم ضبط رئيسي أول، - أمين قسم ضبط رئيسي، - أمين قسم ضبط.	اللجنة الأولى
5	5	5	5	سلك أمناء الضبط: أمين ضبط رئيسي – أمين ضبط – معاون أمين ضبط – عون أمانة الضبط	اللجنة 2
5	5	5	5	الأسلاك المشتركة: متصرف مستشار – رئيس المترجمين التراجمة – متصرف رئيسي – مترجم ترجمان رئيسي – وثائقي أمين محفوظات رئيسي – مهندس رئيسي في المخبر والصيانة – مهندس رئيسي في الإعلام الآلي – مهندس رئيسي في الإعلام الآلي – مهندس دولة في محفوظات – مترجم ترجمان محفوظات محلل – وثائقي أمين وثائقي أمين محفوظات – مساعد مهندس وثائقي أمين مستوى 2 في الإعلام الآلي – مساعد مهندس مستوى 2 في الإحمائيات – مساعد مهندس مساعد مهندس أمساعد مهندس مستوى 1 في الإعلام الآلي – مساعد مهندس مستوى 1 في الإحمائيات – التب مديرية والصيانية – تقني سام في الإحصائيات – كاتب مديرية الداري رئيسي – ملحق إدارة – تقني في الإعلام الآلي – كاتب مديرية – عون إدارة – تقني في الإعلام الآلي – كاتب مديرية – عون إدارة – تقني في الإعلام الآلي – كاتب مديرية – عون تقني في الإعلام الآلي – كاتب حون حفظ البيانات – عون تقني في الإعلام الآلي – كاتب عون حفظ البيانات – عون مكتب.	اللجنة 3

ممثلو الموظفين ممثلو الإدارة					
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك والرتب	اللجان
3	3	3	3	الأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران: رئيس المهندسين المعماريين - مهندس معماري رئيسي - رئيس المهندسين في السكن والعمران - مهندس دولة في السكن والعمران - مهندس دولة في السكن والعمران - مهندس ولة في السكن والعمران.	اللجنة 4
5	5	5	5	أسلاك العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب: سائق سيارة من الصنف الأول - سائق سيارة من الصنف الثاني - حاجب رئيسي - حاجب - عامل مهني خارج الصنف - عامل مهني من الصنف الأول - عامل مهني من الصنف الأول - عامل مهني من الصنف الثاني.	اللجنة 5

المادة 3: تلغى أحكام:

- القرار المؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985 والمتضمن إحداث اللجان المتساوية الأعضاء لموظفى وزارة العدل، المعدل والمتمم،

- القرار المؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985 والمتضمن إحداث اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بأسلاك موظفى الضبط، المعدل والمتمم.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 رمضان عام 1446 الموافق 17 مار س سنة 2025.

لطفي بوجمعة

وزارة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية

قـرار وزاري مشـتـرك مـؤرّخ في 16 رمضان عـام 1446 الـمـوافــق 16 مــارس سنــة 2025، يتضمــن نشــر أسعار بيع تبغ النشوق للشركة ديمات ألجيـري ش. ذ. أ"DEMAT ALGERIE".

إنّ وزير المالية،

ووزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية،

- بمقتضى الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025، لا سيما المادة 140 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 33 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-99 المؤرخ في 11 رمضان عام 1446 الموافق 11 مارس سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية،

يقرّران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تحدد أسعار بيع تبغ النشوق المبينة أدناه، الذي تسوقه شركة ديمات ألجيري ش. ذ. أ"DEMAT ALGERIE"، كما يأتي:

ثمن البيع للمستهلك مع احتساب كامل الرسوم دج / للعلبة/ للكيس	المنتوج
200	"ASSILA Boîte 40 Grs " علامة
190	"ASSILA Sachet 40 Grs " علامة
170	"ASSILA Sachet 30 Grs " علامة
150	"ASSILA Boîte 20 Grs " علامة
170	"RIMEL Sachet 30 Grs" علامة
150	"RIMEL Boîte 20 Grs " علامة
200	"HAILA Boîte 40 Grs" علامة
190	"HAILA Sachet 40 Grs" علامة
180	"HAILA Sachet 30 Grs" علامة
160	"HAILA Boîte 20 Grs" علامة

المادة 2: تطبق الأسعار الواردة في المادة الأولى أعلاه، بصفة موحدة على مستوى التراب الوطني.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 رمضان عام 1446 الموافق 16 مار س سنة 2025.

وزير المالية وزير التجارة الداخلية وضيط السوق الوطنية عبد الكريم بوالزرد الطيب زيتوني

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 16 رمضان عام 1446 الموافق 16 مارس سنة 2025، يتضمن نشر أسعار بيع السجائر للشركة البريطانية - الأمريكية للتبغ ش. ذ. أ"BAT".

إنّ وزير المالية،

ووزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية،

- بمقتضى الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025، لا سيما المادة 140 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 44-331 المؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 33 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-99 المؤرخ في 11 رمضان عام 1446 الموافق 11 مارس سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1445 الموافق 23 مايو سنة 2024 والمتضمن نشر أسعار بيع سجائر الشركة البريطانية - الأمريكية للتبغ ش. ذ. أ"BAT"،

يقرّران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تحدد أسعار بيع علبة ذات عشرين (20) سيجارة المبيّنة أدناه، التي تسوّقها الشركة البريطانية -الأمريكية للتبغ ش.ذ.أ "BAT"، كما يأتى:

ثمـن البيع للمستهلك مع احتساب كامل الرسوم دج / للعلبة	المنتوج
280	علامة "Rothmans Bleu"
280	علامـة "Rothmans Gold"
310	علامة "Rothmans Swotch"
230	"Rothmans Sinateur SILVER" علامة
230	علامة "Rothmans Sinateur RED"
250	"Lucky Strike Original"
250	علامة "LuckyStrike Amber"
270	"Lucky Strike Frost"
270	"Luckystrike MistyAura"
270	"Lucky Strike Click" علامة
250	علامة "LD BLUE"
250	علامة "LD RED"

المادة 2: تطبق الأسعار الواردة في المادة الأولى أعلاه، بصفة موحدة على مستوى التراب الوطني.

المادة 3: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1445 الموافق 23 مايو سنة 2024 والمتضمن نشر أسعار بيع سجائر الشركة البريطانية - الأمريكية للتبغ ش. ذ. أ"BAT".

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 رمضان عام 1446 الموافق 16 مارس ... : 2025

وزير المالية وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية عبد الكريم بوالزرد الطيب زيتوني

قـرار وزاري مشتـرك مـؤرّخ في 16 رمضان عـام 1446 الموافق 16 مارس سنة 2025، يتضمن نشر أسعار بيع السجائر للشركة الجزائرية - الإماراتية ش.ذ.أ "STAEM"

إنّ وزير المالية،

ووزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية،

- بمقتضى الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعدل والمتمم،

و بمقتضى القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025 ، لا سيما المادة 140 منه ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 33 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-99 المؤرخ في 11 رمضان عام 1446 الموافق 11 مارس سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 15 ذي القعدة عام 1445 الموافق 23 مايو سنة 2024 والمتضمن نشر أسعار بيع سجائر الشركة الجزائرية - الإماراتية ش.ذ. أ

يقرّران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تحدد أسعار بيع علبة ذات عشرين (20) سيجارة المبيّنة أدناه، التي تسوّقها الشركة الجزائرية - الإماراتية ش. ذ. أ

ثمن البيع للمستهلك مع احتساب كامل الرسوم دج/للعلبة	المنتوج
390	علامة "Marlboro Full Flavor"
390	علامة "Marlboro Gold"
400	علامة "Marlboro Beyond"
360	علامة "Marlboro Touch"
400	علامة "Marlboro Sol Shuffl"
330	"L & M Full Flavor" علامة
330	"L & M Light" علامة
330	"L & M Forward Purple" علامة
280	علامة "West Full Flavor"
280	علامة "West Light"
360	علامة "Gouloises Ultra"
360	علامة "Gouloises Blondes"
360	علامة "Gouloises Extra ICE"
330	علامة "Winston Full Flavor"
330	علامة "Winston Light"
330	علامة "Winston Ultra Lights"
340	علامة "Winston Expend"
350	"Camel Full Flavor" علامة
350	علامة "Camel Light"

"LD Full Flavor" علامة

"LD Light" علامة

250

250

المادة 2: تطبق الأسعار الواردة في المادة الأولى أعلاه، بصفة موحدة على مستوى التراب الوطني.

المادة 3: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 15 ذي القعدة عام 1445 الموافق 23 مايو سنة 2024 والمتضمن نشر أسعار بيع السجائر للشركة الجزائرية - الإماراتية ش. ذ. أ "STAEM".

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 رمضان عام 1446 الموافق 16 مارس سنة 2025.

وزير المالية وزير التجارة الداخلية وخير السوق الوطنية عبد الكريم بوالزرد الطيب زيتوني

قىرار وزاري مشترك مئرّخ في 16 رمضان عام 1446 الموافق 16 مارس سنة 2025، يتضمن نشر أسعار بيع سجائر وتبغ النشوق للشركة المتحدة للتبغ

ش. ذ. أ"UTC".

إنّ وزير المالية،

ووزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية،

- بمقتضى الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعدل والمتمم،

و بمقتضى القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025 ، لا سيما المادة 140 منه ،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 33 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-99 المؤرخ في 11 رمضان عام 1446 الموافق 11 مارس سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 15 ذي القعدة عام 1445 الموافق 23 مايو سنة 2024 والمتضمن نشر أسعار بيع سجائر وتبغ النشوق للشركة المتحدة للتبغ ش .ذ. أ "UTC"،

يقرّران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 40-311 المؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تحدد أسعار بيع علبة ذات عشرين (20) سيجارة وتبغ النشوق المبيّنة أدناه، التي تسوقها الشركة المتحدة للتبغ ش .ذ. أ "UTC"، كما يأتى:

ثمن البيع للمستهلك مع احتساب كامل الرسوم دج/للعلبة/للكيس	المنتوج
270	علامة "Rym Original"
220	علامة "Nassim Between"
180	علامة "Algeria"
200	"Afrase Java" علامة
210	" Chemma Sig El Hillal " Sachets 30 Grs "
210	" Chemma Makla El Hillal علامـة Sachets 30 Grs "
180	"Nedjma Boîte 20 Grs علامة
280	Mister Philip Morris Blue" علامة
280	"Mister Philip Morris Silver" علامة
280	"Mister Philip Morris Blue Caps" علامة

المادة 2: تطبق الأسعار الواردة في المادة الأولى أعلاه، بصفة موحدة على مستوى التراب الوطني.

المادة 3: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 15 ذي القعدة عام 1445 الموافق 23 مايو سنة 2024 والمتضمن نشر أسعار بيع السجائر وتبغ النشوق للشركة المتحدة للتبغ ش.ذ. أ "UTC".

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة النّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 رمضان عام 1446 الموافق 16 مارس سنة 2025.

وزير المالية وزير التجارة الداخلية

وضبط السوق الوطنية

عبد الكريم بوالزرد الطيب زيتوني

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

مقرر مؤرخ في 16 شوال عام 1446 الموافق 15 أبريل سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام.

إنّ رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-37 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 6 جانفي سنة 2021 والمتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-71 المؤرخ في 4 رجب عام 1442 الموافق 16 فبراير سنة 2021 والمتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 شوال عام 1446 الموافق 14 أبريل سنة 2025 والمتضمن تعيين رئيس المجلس الوطنى الاقتصادى والاجتماعى والبيئى،

وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 رمضان عام 1446 الموافق 4 مارس سنة 2025 و المتضمن تعيين السيد فاتح ساحل، أمينا عاما للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد فاتح ساحل، الأمين العام، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، على جميع الوثائق والمقررات.

المادة 2: ينشر هن المقرر في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية النّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 شـوال عـام 1446 الموافق 15 أبريـل سنة 2025.

محمد بوخاري____

مقرر مؤرخ في 16 شوال عام 1446 الموافق 15 أبريل سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل.

إنّ رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-37 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 6 جانفي سنة 2021 والمتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئى وسيره، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-71 المؤرخ في 4 رجب عام 1442 الموافق 16 فبراير سنة 2021 والمتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 شـوال عـام 1446 الموافق 14 أبريل سنة 2025 والمتضمن تعيين رئيس المجلس الوطنى الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 29 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين السيد بيلال طرفاية، مديرا لإدارة الوسائل بالمجلس الوطنى الاقتصادي والاجتماعى والبيئى،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد بيلال طرفاية، مدير إدارة الوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، على جميع الوثائق والمقررات.

المادة 2: ينشر هن المقرر في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقر اطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 شـوال عـام 1446 الموافـق 15 أبريـل سنة 2025.

محمد بوخارى

نظم

بنك الجزائر

نظام رقم 25-01 مؤرخ في 12 رمضان عام 1446 الموافق 12 مارس سنة 2025، يحدد شروط اعتماد مسيّري المؤسسات الخاضعة.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 23-09 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتضمن القانون النقدي والمصرفي،

- وبمقتضى القانون رقم 24-02 المؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024 والمتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 شـوال عـام 1443 الموافق 23 مايو سنة 2022 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 صفر عام 1437 الموافق 17 نوفمبر سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 رمضان عام 1443 الموافق 7 أبريل سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 6 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين عضو بمجلس النقد والقرض،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 شعبان عام 1445 الموافق 14 فبراير سنة 2024 والمتضمن تعيين عضو في مجلس إدارة بنك الجزائر،

و بمقتضى النظام رقم 92-05 المؤرخ في 17 رمضان عام 1412 الموافق 22 مارس سنة 1992 و المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك و المؤسسات المالية و مسيريها و ممثليها،

- وبمقتضى النظام رقم 06-02 المؤرخ في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية،

و بمقتضى النظام رقم 23-01 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1445 الموافق 21 سبتمبر سنة 2023 و المتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف، واعتمادها و نشاطها،

و بمقتضى النظام رقم 24-10 المؤرخ في 25 رجب عام 1445 الموافق 6 فبراير سنة 2024 الذي يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها،

و بمقتضى النظام رقم 24-03 المؤرخ في 18 محرم عام 1446 الموافق 24 يوليو سنة 2024 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل و مكافحتها،

- وبمقتضى النظام رقم 24-04 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 13 أكتوبر سنة 2024 والمتعلق بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمى،

- وبعد الاطلاع على مداولة المجلس النقدي والمصرفي بتاريخ 12 مارس سنة 2025،

يصدر النظام الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا النظام إلى تحديد شروط اعتماد مسيّري البنوك والمؤسسات المالية وفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية ومزودي خدمات الدفع والوسطاء المستقلين في السمسرة ومكاتب الصرف، المشار إليهم أدناه ب: "المؤسسات الخاضعة".

المادة 2: يقصد، في مفهوم هذا النظام، ب:

- المسيرين: الإطارات المسؤولة الذين يتم تعيينهم من أجل التحديد الفعلي لتوجيه ومراقبة نشاط المؤسسة الخاضعة، ومسؤولية تسييرها، أي:

أ. أعضاء ورؤساء الهيئة المداولة،

ب. الشخصان اللذان يشغلان أعلى المناصب في السلّم الهرمي للسلطة التنفيذية ونواب المديرين العامين،

ج. أعضاء مجلس المديرين ورئيسه.

- التأهيل: امتلاك الكفاءات والنزاهة اللازمة، طبقا للأنظمة المعمول بها، لتولى وظيفة مسير.

- الهيئات الاجتماعية:

أ. الجمعية العامة للمساهمين،

ب. الهيئة المداولة: مجلس الإدارة، مجلس المراقبة،

ج. الهيئة التنفيذية: المديرية العامة، مجلس المديرين، أو أي هيئة أخرى مسؤولة عن الإدارة التنفيذية للمؤسسة الخاضعة.

الفصل الأول أحكام عامة

المادة 3: يجب على المؤسسات الخاضعة التأكد مسبقا من أن الشخص الذي سوف يتم تعيينه لتولي وظيفة مسير، يستوفي شروط التأهيل الضرورية لممارسة هذه الوظيفة.

المادة 4: يجب على الشخص المعين بصفة مسير من طرف الهيئة المؤهلة للمؤسسة الخاضعة الحصول على الاعتماد من محافظ بنك الجزائر المباشرة أعماله بصفة قانونية.

المادة 5: يجب على مسؤول المؤسسة الخاضعة المعنية المخول له، أن يوجه إلى محافظ بنك الجزائر طلبا لاعتماد

الشخص المعيّن بصفة مسيّر، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ هذا التعيين، مدعوما بملف تحدد مكوناته بموجب تعليمة لبنك الجزائر.

يجب أن يتم تقديم طلب الاعتماد المتعلق بوظيفتي رئيس مجلس الإدارة والمدير العام، مقرونا بالالتزام بمبدأ الفصل بين هاتين الوظيفتين.

يمكن للمصالح المؤهلة لبنك الجزائر المكلفة بفحص الملف، أن تطلب أي معلومة إضافية تعتبرها ضرورية لعملية تقييمها.

المادة 6: يمنح محافظ بنك الجزائر الاعتماد لمسير معينً في مؤسسة خاضعة، إذا استوفى الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريي المفعول المنظمة للوظيفة المزمع توليها.

يبلغ قرار اعتماد المسير من طرف الأمين العام للمجلس النقدي والمصرفي.

الفصل الثانى

المتطلبات المتعلقة بالتأهيل

المادة 7: دون الإخلال بأحكام المادة 87 من القانون 23-09 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمذكور أعلاه، يجب على الشخص المعيّن لممارسة وظيفة مسيّر أن يستوفي حتميا المتطلبات المشترطة الآتية:

-استيفاء معايير نزاهة عالية، ما يدعي عدم وجود أدلة ملموسة أو عناصر معلومات موثوقة تثبت أن الشخص المعنى كان أو لا يزال موضوع:

أ. تسجيل في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس الأمـن لمنظمـة الأمم المتحـدة أو في القائمـة الوطنيـة للأشخاص والكيانات الإرهابية،

ب. إدانة جزائية للتزوير أو استعمال المزور،

ج. عقوبات إدارية أو تأديبية لإخلال جسيم بالالتزامات المهنية أو الأخلاقية،

د. تورط في وقائع أو أحداث أو حوادث متعلقة بوظائف سابقة، والتي مست باستقرار النظام المصرفي والمالي،

ه. أي تضارب في المصالح من شانه أن يمسس بموضوعية واستقلالية اتخاذ القرار، مع أخذ بعين الاعتبار،

مصالحه الاقتصادية والمناصب التي شغلها مؤخرا وعلاقاته الشخصية والمهنية مع المساهدمين والمستفيدين الحقيقيين والأطراف ذات الصلة والأشخاص المعرضين سياسيا ومستخدمي المؤسسة الخاضعة، وكذا المشاركة في هيئة مداولة أو تنفيذية ذات مصالح متضاربة.

- أن تكون لديه الكفاءات اللازمة بالنظر:

أ. للمعارف المكتسبة مدعمة بشهادة التعليم العالي و/أو مؤهلات جامعية تلبي متطلبات الوظيفة، لا سيما في المجالين المصر في والمالي،

ب. للخبرة المكتسبة من خلال الوظائف المُمارسة سابقا في القطاع المصرفي والمالي أو في قطاع آخر ذي صلة بالمهام التى سيؤديها.

- تخصيص الوقت الكافي اللازم لتأدية المهام الموكلة،
 - تقديم قيمة مضافة كعضو:

أ. في الهيئة المداولة، بالمساهمة في تنويع تشكيلتها
 وكذا استغلال كفاءات فردية تكميلية،

ب. في الهيئة التنفيذية، بالمساهمة في تحسين الكفاءة الجماعية للفريق المسؤول عن تسيير المؤسسة الخاضعة.

المادة 8: يجب على المؤسسات الخاضعة التأكد من أن المسيّرين يستوفون، بصفة دائمة، المتطلبات المتعلقة بالتأهيل المنصوص عليها في هذا النظام، عند تعيينهم وطيلة فترة ممارسة وظيفتهم أو عهدتهم.

يجب على المؤسسات الخاضعة، بعد موافقة الجمعية العامة للمساهمين وتحت إشراف الهيئة المداولة، أن تضع جهازا فعالا للتقييم ومراقبة تأهيل مسيّريهم. ويتعيّن عليها إعداد ملخص لتقييم التأهيل، يحدد نموذجه بموجب تعليمة بنك الجزائر.

يجب على المؤسسات الخاضعة أن تجري، عملا بمبدأ التناسبية، ودرجة التعرض وقبول المخاطر، التعديلات الضرورية لتكيف هذا الجهاز وفقا لحجمها وشكلها القانوني ومجال نشاطها الخاص.

المادة 9: يجب كذلك أن يمكن الجهاز المذكور أعلاه، المؤسسات الخاضعة من التأكد من امتثال المسيرين المستمر لمتطلبات النزاهة، وذلك باستخدام جميع الوسائل القانونية المتاحة، مع الاعتماد على مصادر معلومات موثوقة.

إذا تبيّنت من خلال نتائج التقييم أو المراقبة، حقائق أو معلومات ذات أهمية يمكن أن تؤثر على نزاهة المسيّر المعني، يتعيّن على المؤسسات الخاضعة إبلاغ اللجنة المصرفية دون تأخير.

المادة 10: يجب على المسوول المؤهل للمؤسسة الخاضعة إبلاغ محافظ بنك الجزائر، دون تأخير، بأي تغيير قد يطرأ على أحد مكونات أو عناصر المعلومات المقدمة في إطار طلب اعتماد المسير.

المادة 11: يجب على المؤسسات الخاضعة وضع برنامج تكوين متواصل يسمح بترقية وتحسين مستوى تأهيل المسيترين، لاسيما إدراك المخاطر التي قد تمس نزاهتهم.

الفصل الثالث

أحكام أخرى وشروط خاصة

المادة 12: لا يجوز تفويض شخص لا يحوز اعتماد محافظ بنك الجزائر، لتمثيل مسيّر أو أن ينوب عنه.

المادة 13: فترة صلاحية اعتماد مسيّر هي تلك المنصوص عليها في التفويض الممنوح له من طرف الهيئة الاحتماعية المؤهلة.

المادة 14: يخضع تجديد اعتماد المسير الذي استفاد من تجديد عهدت من قبل الهيئة الاجتماعية المؤهلة، لنفس شروط التأهيل المنصوص عليها في هذا النظام.

الفصل الرابع

المعلومات النوعية المتعلقة بمسيريها المعتمدين على موقعها الإلكتروني الرسمي، لا سيما عناصر المعلومات المتعلقة بالوظيفة التي يشغلونها وبمسارهم المهني.

المادة 16: أي انتهاك لأحكام هذا النظام يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 17: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا النظام، لا سيما تلك الواردة في النظام رقم 92-05 المؤرخ في 17 رمضان عام 1412 الموافق 22 مارس سنة 1992 و المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك و المؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، والنظام رقم 06-02 المؤرخ في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية و شروط إقامة فرع بنك و مؤسسة مالية و شروط إقامة فرع بنك و مؤسسة مالية .

المادة 18: ينشر هذا النظام في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 رمضان عام 1446 الموافق 12 مارس سنة 2025.

صالح الدين طالب